أحكام العقد الالكتروني في التشريع الجزائري

د/ الخامسة مذكور – جامعة باتنة

ملخص :

العقد الإلكتروني من بين صور التعاقد الحديثة، ونظرا لطبيعته الخاصة من جهة وحداثته من جهة أخرى، فإن مجمل النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري، لم تغط بعد جوانبه المتشعبة، مما يثير إشكاليات علمية تستوجب البحث عن حلول لسد الثغرات التي قد تستغل من قبل المخالفين .

Résumé

Décennie-mail des photos pouvoirs moderne, en raison de la nature particulière de la main, et la nouveauté d'autre part, les textes entiers apportées par le législateur algérien, pas encore couverts aspects du complexe, qui pose des problèmes de scientifiques nécessitent la recherche de solutions pour combler les lacunes qui peuvent être exploitées par les délinquants

تمهيد :

رغم الانتشار الواسع والسريع الذي عرفه التعاقد بالطريق الإلكتروني، إلا أن العديد من التشريعات لم تتناول تعريفه ولم تتطرق إلى بعض أحكامه واكتفت بالحديث عن الكتابة الإلكترونية،كوسيلة جديدة للتعاقد،مما أثار العديد من الإشكاليات التي سنتناولها في هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بالإثبات، فما هو العقد الإلكتروني،خصائصه، طبيعته القانونية وغيرها من المسائل التي تبيح للقارئ التعرف على هذا الأسلوب في التعاقد.

مفهوم العقد الإلكتروني :

الثابت أنه لم يرد تعريف صريح، لهذا النوع من أنواع العقود في التشريع الجزائري اكتفى المشرع بالإشارة ،إلى الوسائل التي يتم بها التعاقد في هذا الشأن، إضافة إلى كيفيات إثباته ،لذلك نستند في فهمه والإلمام به إلى كل من القانون النموذجي للأمم المتحدة في التجارة الدولية وكذا بما جاءت به الوثائق الأوروبية .

1 ــ القانون النموذجي للأمم المتحدة في التجارة الإلكترونية :

صدر هذا القانون في 1996/06/12 [1]، عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتم إقراره بناءا على التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 162/51 الصادرة في 1996/12/16. وقد جاء في المادة الثانية الفقرة الثانية منه تعريف

تبادل البيانات الإلكترونية إذ نصت(يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية، نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات) .

إن هذا التعريف لم يشر إلى العقد الإلكتروني وإنما أشار إلى استعمالات المعلومات الإلكترونية والتي من ضمنها إبرام العقود والذي يتم باستخدام الوسائل المحددة في المادة الثانية فقرة 1 و2 والمتمثلة في :

أ ــ نقل المعطيات من كمبيوتر إلى آخر، وفقا لنظام عرض موحد .

ب ــ نقل الوسائل الإلكترونية، باستعمال قواعد عامة أو قواعد قياسية .

ج ــ النقل بالطريق الإلكتروني للنصوص باستخدام الإنترنيت،فاكس ....

2 ــ طبقا لما جاءت به الوثائق الأوروبية:نصت المادة 2 من التوجيه رقم 07/97 الصادر في 1997/05/20 الصادر عن البرلمان الأوروبي، والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين على العقد الإلكتروني بقولها (يستخدم لهذا تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه)، وعرفت تقنية الاتصال في نفس المادة (كل وسيلة بدون وجود مادي ....يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه).

إذا كان التعريف الأول قد توسع في ذكر الوسائل المستخدمة، فإن هذا التــعريف قد تطرق إلى العقود عن بعد والتي تشمل العقد الإلكتروني .لذلك وفي غياب تعريف محدد لا يسعنا سوى أن نقول عنه بأنه عقد يتــم بين طرفيــن غائبــين بالطرق الإلكترونيـــــة ويتم نقـــــل إرادة الطرفين عن طريق الضغط على مفاتيح معينـــة في الجهــاز، كمـــا يمــكن تعريفـــه على أنـــه اتفاق بين شخصين أو أكثر يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر تقنيات الاتصال عن بعد بهدف إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تدخل لتنظيم هذا العقد بإصدار القانون 15 لسنة 2004 والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني وأعقبه صدور اللائحة التنفيذية رقم 105 لسنة 2005 .لكنه بالمقابل لم ينظم بعد القوانين والأحكام اللازمة للفصل في المنازعات التي قد تثور بشأن هذه العقود وكذا كيفيات إبرامها وبالتبعية آثارها .

خصائص العقد الإلكتروني :

1 ــ أنه من العقود التي تبرم عن بعد، كونه يتم بين طرفين غائبين من حيث المكان.
2 ــ صعوبة التحقق من شخصية المتعاقد .
3 ــ صعوبة تحديد المحكمة المختصة بالنزاع وكذا القانون الواجب التطبيق.
4 ــ صعوبة تحديد زمن الوفاء، ووقت تنفيذ الإلتزامات .
5 ــ يغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري .
6 ــ أنه عقد عابر للحدود تحديدا في عقود التجارة الدولية .
7 ــ أنه مقترن بحق العدول .
8 ــ أنه يتم إبرامه بإستخدام الوسائط الإلكترونية .
9 ــ أنه عقد ذو طبيعة خاصة .
10 ــ أنه عقد ينعقد دون حاجة إلى حضور شخصي للمتعاقدين مما أدى إلى تخفيض في النفقات واختصار في الوقت .

11 ــ أنه عقد يحاط في إبرامه بمجموعة من الإجراءات الفنية المسموعة والمرئية لإرسال واستقبال المعلومات .

12 ــ أن هذا العقد تحكمه اتفاقيات ومعاهدات دولية ومن ذلك منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

تمييز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي :

يتفق العقد الإلكتروني مع العقد التقليدي في مسائل ويختلف عنه في مسائل :

ــ أن كلاهما ينعقد بتوافق إرادتي الطرفين،إلا أن العقد التقليدي يتم بتبادل الإيجاب والقبول في مجلس العقد بينما الانفصال المكاني في العقد الإلكتروني يجعل منه عقد من طبيعة خاصة [2]

ــ بالنسبة للوفاء، يتم بالطرق التقليدية في العقود التقليدية،وبوسائل حديثة في العقود الإلكترونية ومن ذلك الشيك الإلكتروني،النقود الإلكترونية .

الطبيعة القانونية للتعاقد الإلكتروني :

اختلف الفقهاء بشأن الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:يرى أنصاره بأن هذا العقد يعد تعاقدا بين حاضرين مادام أنه لا يوجد فاصل زمني بين صدور التعبير ووصوله إلى علم من وجه إليه .

الرأي الثاني:هو تعاقد بين غائبين لأنه يكون باستخدام الجمل المكتوبة أو الحوار الصوتي أو بالصوت والصورة والكتابة .

الرأي الثالث:هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وتعاقد بين غائبين من حيث المكان

وبذلك يعد الرأي الراجح ،أي يكون بين حاضرين زمانا وغائبين مكانا،إلا في حال التعاقد غير اللحظي ،حيث يكون بين غائبين زمانا ومكانا.[3]

انعقاد العقد الإلكتروني :

ينعقد العقد الإلكتروني بنفس الأركان التي ينعقد بها العقد التقليدي، فهناك شروط لانعقاده .

ومن ذلك اشتراط الرضا،المحل،السبب إضافة إلى شروط الصحة وهي الأهلية وخلو الإرادة من جميع العيوب كالإكراه،الغلط ،التدليس .

شروط الانعقاد: يشترط لانعقاد العقد الإكتروني نفس الأركان التي ينعقد بها العقد التقليدي وهي الرضا، المحل، والسبب .

أولا: الرضا :هو أن يصدر إيجاب من أحد المتعاقدين، يعقبه قبول من الطرف الآخر، ولا بد أن يقترن الإيجاب بالقبول وأن يتطابق كل من الإيجاب والقبول،و يعبر عن ذلك بالتعبير عن الإرادة .

ــ **الإيجاب** :وفي العقد الإلكتروني يتجسد في وسائل الاتصال الحديثة وهي الحاسوب، ويظهر التعبير عن الإرادة على شاشة الحاسوب، وقد يكون عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق موقع الإنترنيت أو عن طريق المحادثة.[4]

أ ــ **الإيجاب عن طريق البريد الإلكتروني** :يوجه هذا الإيجاب إلى شخص محدد، أو عدة أشخاص محددين، في هذه الحالة لا يكون الإيجاب الموجه إلى شخص واحد ملزم إلا إذا كان محدد المدة ،فيبقى الموجب على إيجابه إلى حين انتهاء تلك المدة، وإذا كان الإيجاب غير ملزم فإنه يتم رفضه بغلق جهاز الحاسوب أو الانتقال إلى موقع آخر .

أما إذا كان الإيجاب موجه إلى عدة أشخاص،فإنه لا يعتبر عند الشك إيجابا ولكن دعوة إلى التعاقد [5] .

ب ــ **الإيجاب الذي يتم عبر صفحات الويب:**هو إيجاب موجه إلى الجمهور، وليس إلى فرد معين، ذلك أنه لا يكون محدد بزمن ، وإن كان محدد بنفاذ الكمية أو مدة معقولة كما في الإيجاب التقليدي ليس إلا، وفي مثل هذه الحالة يكون الإيجاب كاملا إذا استكمل شروطه العامة [6] .

ج ــ **الإيجاب عبر المحادثة أو المشاهدة** :في هذه الحالة بإمكان المتعامل على شبكة الإنترنيت أن يرى المتصل معه على شاشة الحاسوب، وأن يتحدث معه عن طريق كاميرا وهنا يلتقي الإيجاب مع القبول عن طريق المحادثة، فنكون أمام تعاقد بين حاضرين حكما [7] .

ــ **القبول:** وهو الرد بالقبول، ويرتب آثاره متى وصل إلى علم الموجب، ويشترط فيه أن يكون صريحا.

يكون القبول إما عن طريق اتصال تليفوني أو المحادثة الكتابية mirc، أو عن طريق البريد الإلكتروني، وتتم كتابة مضمون القبول في سطر الموضوع، ثم مجرد الضغط على زر الإرسال لتوجيه الرسالة إلى القائمة البريدية الإلكترونية الخاصة بالمحترف المهني [8] .

إذا بمجرد التقاء الإيجاب والقبول ينعقد العقد ،ويسمى ذلك باقتران الإرادتين، ولهذا أهمية بالغة في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد .

مجلس التعاقد الإلكتروني :

قد يكون مجلس التعاقد حقيقي، وهو المجلس الذي يجمع المتعاقدين في مكان واحد يسمع كل واحد منهما الآخر، بحيث يبدأ بعرض الإيجاب وينتهي بالقبول أو الرفض، وقد يكون مجلس التعاقد حكمي، وهنا يكون أحد المتعاقدين غائب، ويتم تحديد الفترة الزمنية لمجلس العقد الإلكتروني على حسب الطريقة التي يتم بها التعاقد .[9]

أ ــ التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني : وهنا نفرق بين حالتين :

ــ حالة وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، وهنا التعاقد بين غائبين يكون زمانا ومكانا.

ــ حالة الإيجاب والقبول في نفس الوقت،هذه الحالة تشبه التعاقد بالهاتف، وهنا يجمع المتعاقدان الزمان فيكونا حاضرين من حيث الزمان .

ب ــ التعاقد عبر الإنترنيت : في هذا النوع قد نكون أمام :

ــ تعاقد بين غائبين .

ــ تعاقد بين حاضرين زمانا .

هذه إذا شروط الانعقاد ولا يكفي وجودها لانعقاد العقد،بل لا بد من توفر شروط الصحة .

شروط الصحة : وتتمثل في شرط الأهلية وشرط حلو إرادة المتعاقدين من العيوب .

1 ــ الأهلية : في هذا العقد يصعب التأكد من أهلية المتعاقد الآخر خاصة إذا كنا أمام موقع وهمي، ويمكن إثبات صحة المعلومات بالاستعانة بطرف ثالث محايد،وهو الهيئة الإ شهارية .

2 ـــ خلو الإرادة من العيوب : وتتمثل هذه العيوب في :

أ ـــ الغلط :من صور الغلط التي قد يقع فيها المتعاقد هو الضغط على زر الجهاز سهوا، فيجد نفسه متعاقد رغم أن إرادته لم تتجه إلى ذلك، إلا أنه لا يمكن المطالبة بإبطال العقد لأن ذلك سيؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المعاملات .

ب ـــ التدليس : من أوجهه استعمال علامة تجارية لشخص آخر أو نشر بيانات ومعلومات غير صحيحة، أو انشاء موقع وهمي ،كما يعتبر في هذا الباب أيضا السكوت تدليسا.

ج ـــ الإكراه :يصعب تصور هذا العيب أو حدوثه لأنه يتم بين غائبين، وبوسائط إلكترونية

د ـــ الاستغلال: ويظهر في مظهره المادي فقط وهو الغبن .

ثانيا:المحل:محل العقد الإلكتروني هو ما تعهد به المدين، ويشترط فيه أن يكون مشروعا وغير مخالفا للنظام والآداب العامة .

ثالثا:السبب: وهو الغرض أو الباعث على التعاقد ،ويشترط فيه أيضا أن يكون مشروعا .

إن العقد الالكتروني متى نشأ رتب آثاره القانونية وأصبحت له الحجية سواء في المسائل المدنية أو التجارية ،وكذا وسيلة من وسائل الإثبات كما سنوضحه في هذا المقام .

حجية العقد الالكتروني في الإثبات :

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني وكذا القانون التجاري، نجد أن المشرع لم يأخذ بهذا العقد مطلقا بل قيده بشروط ومن ذلك :

ـــ إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة .

ـــ أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، كأن تحفظ على حامل إلكتروني أو في ذاكرة الحاسوب أو أسطوانات صلبة .....

ـــ أن يكون الدليل مكتوبا .

ـــ أن يكون موقعا .

إن حجية العقد الإلكتروني في الإثبات تختلف فيما إذا كنا أمام المواد المدنية أوالتجارية

أولا: في القانون المدني الجزائري :

لقد أضافت المواد 323 مكرر 1 و327 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري (10) الكتابة في الشكل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني إلى قواعد الإثبات المعروفة في القانون المدني حيث استعمل في تعريف الكتابة عبارة (أيا كانت الوسيلة التي تتضمنها) والصحيح

(أيا كانت الدعامة التي تتضمنها) حسب الترجمة الفرنسية .

والمقصود بالكتابة في الشكل الإلكتروني حسب هذا النص، ذلك التسلسل في الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مكتوبة على دعامة إلكترونية مهما كانت طرق إرسالها .

بهذا تكون المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري أول نص عرف من خلاله المشرع الجزائري الكتابة كوسيلة لاثبات التصرفات القانونية بصفة عامة والتصرفات الالكترونية بصفة خاصة .

وما يلاحظ أيضا على نص المادة 323 مكرر 1 أنه جاء مطلق مما يخلق إشكاليات عملية خاصة أن المشرع لم يحدد النظام القانوني الذي يحكم العقد الإلكتروني كما لم يحدد تعريفه فنص المادة السالفة الذكر قابل للتوسع، ويفهم منه أن المشرع يعتد في إثبات التصرفات القانونية بأية دعامة مهما كانت عليها الكتابة سواء ورق أو قرص مضغوط ،أو قرص مرن ...و يتسع المفهوم إلى كل الدعائم التي تفرز عنها التطورات التكنولوجية في المستقبل من هنا نقول أن المشرع اعتمد السند الكتابي كدليل إثبات متى كان مكتوبا وموقعا.

1ــ أن يكون مكتوبا : يشترط لاعتبار الوثيقة الناتجة عن معاملة الكترونية دليلا كتابيا :

- أن تكون الكتابة مفهومة، أي غير مشفرة لأن هذه الأخيرة لا يمكن للإنسان قراءتها بل يقرأها فقط الحاسوب، وهو ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة بشأن النقل الدولي للبضائع سنة 1981م، وكذا منظمة المواصفات izo بخصوص المواصفات الخاصة بالمحررات حيث أكدت أن المحرر هو (مجموعة المعلومات والبيانات المدونة

على دعامة مادية .... يسهل قراءتها عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك).

- أن تكون الكتابة على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمراريتها، بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر كلما لزم ذلك .لكن هذا الشرط قد لا يتحقق بالنظر إلى الوسائط المستعملة والتي تكون معرضة للتلف بسبب عوامل مختلفة من ذلك الحرارة،الرطوبة ،.

- أن لا تكون الكتابة قابلة للتعديل اللهم بإتلاف المحرر،و يتحقق هذا الشرط بتحويل المحرر إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها ويعرف هذا النظام .

كما توصل العلم إلى إمكانية حفظ المحررات الإلكترونية في صيغتها النهائية بشكل لا يقبل التغيير من خلال صناديق إلكترونية لا تملك مفاتيحها إلا الدولة .

2 – أن تكون هذه المحررات موقعة : التوقيع الإلكتروني أو الرقمي هو إجراء يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر على أن يحتفظ بالرقم أو الشفرة بشكل آمن وسري ويمنع استعماله من قبل الغير .

وتتمثل وظيفة التوقيع الإلكتروني في :

- أن التوقيع الرقمي يثبت الشخص الذي وقع الوثيقة بانصراف إرادته إلى الالتزام بما وقع عليه .

- أن التوقيع الرقمي يحدد الشئ أو الوثيقة التي تم توقيعها بشكل لا يحتمل التغيير .

اعتمد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في نص المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني والتي تنص (يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر من القانون المدني)

أما تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع يفرق بين التوقيع الإلكتروني غير المؤمن والتوقيع الإلكتروني المؤمن وذلك بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 162/07 .[11]

إن التوقيع الإلكتروني يتميز بإمكانية تكراره لانفصاله عن شخصية صاحبه مما يجعله ينعدم إلى الثقة التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، وبالتالي فهو

معرض للتجريح، ولكن للحيلولة دون ذلك تم اللجوء إلى التقنية المستخدمة في تأمين التوقيع الرقمي عن طريق الرقم الخاص المعتمد من طرف جهة التوقيع وبين المحرر وتأمينها من التعديل باللجوء إلى التقنية المعروفة la chage irreverisible والتي يتم من خلالها تحويل المحرر الإلكتروني إلى معادلة رياضية لا يمكن فهمها ولا قراءتها إلا بالمفتاح الخاص الذي يتم تسليمه إلى العميل المتعاقد بصفة شخصية تحت رقابة الوسيط المتمثل في جهة التوثيق أو ما يسمى بالموثق الإلكتروني وهو طرف ثالث محايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات

مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية، ويطلق المشرع على هذه الفكرة بتسمية مقدم خدمات التصديق وهو جاء به المرسوم التنفيذي 162/07السابق الذكر .

ثانيا : في القانون التجاري :

يعتبر القانون 15/03 المتضمن الموافقة على الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي وذلك من خلال المادة 69 والتي جاء فيها (تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل)

من خلال هذا النص تظهر نية المشرع في الانتقال من وسائل الدفع التقليدية إلى الوسائل الإلكترونية .

وبصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وفي المادة الثالثة استعمل صراحة مصطلح (وسائل الدفع الإلكتروني) إذ اعتبرها من وسائل مكافحة الإرهاب، وبموجب القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 أضاف فقرة ثالثة للمادة 414 في وفاء السفتجة إذ نص على (.يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل لإلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما) كما أضافت نفس الفقرة الى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء .

وأضاف أيضا بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمتعلق بالسندات التجارية، الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 534 مكرر 23 وقد اعتبرها أوراق تجارية جديدة إضافية إلى الشيك والسفتجة والسند لأمر .

خاتمة

إن التغييرات السريعة التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، وبالتحديد في المجال التكنولوجي، كان سريعا وواسعا بما يكفي لأن يوصف بالقرية الصغيرة، لكن وفي المقابل ظلت بعض الدول تخطو خطوات ثقيلة للحاق بهذا الركب، خاصة أن الأمر يتطلب حشد طاقات كبيرة مادية ومعنوية، ومن ذلك الوسائل القانونية باعتبارها الوحيدة التي تكفل السير الحسن والاستعمال العقلاني لهذه التكنولوجي كي لا يصبح استخدامها نقمة ومن هذه الدول الجزائر، إذ نجد أنه ورغم الاستعمال الواسع لهذه الأداة، إلا أن المشرع لم يحدد الايطار القانوني اللازم لها، مما يجعل الميدان العملي يعج بالقضايا في هذا الباب، وأمام هذا الفراغ التشريعي وجد تجار الفرص المجال لتحقيق مآربهم، فانتشرت بذلك عمليات النصب دون أن ضحاياها حماية ومرتكبيها عقابا، لأن القضاة وجدوا أنفسه مغلولي الأيدي فقط لأن التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية، ما زال يحتاج إلى عمل خاصة فيما يتعلق بالمنازعات إذ وكما رأينا المشرع أغفل هذا الباب واكتفى فقط بالإثبات، فلم يتطرق إلى موضوع الاختصاص وبالتحديد النوعي إلى من يعود ؟

من هذا المنطلق نشير إلى ضرورة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع انطلاقا من إيجاد قسم مختص في المحكمة على أن تتضمن التشكيلة خبير مختص في الإلكترونيات، علاوة على تحديد الأطر القانونية لمثل هذه التعاملات.

الهوامش

1 ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002، ص .24،23

2 ـ د. خالد ممدوح إبراهيم، العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة 01 ،ص.67

3 ـ سمير خالد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية 2006، ص .154

4 ـ د .خالد ممدوح، المرجع السابق، ص .131

5 ـ محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنيت، طبعة 1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2004، ص.91

6 ـ أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الإنترنيت 2002، ص .73

7 ـ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص .93

8 ـ سمير خالد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص .106

9 ـأسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005، ص .206

10 ـ القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم بالأمر 98/75 المتضمن القانون المدني الجزائري

11 ـ المرسوم 162/07 يعدل ويتمم المرسوم 123/01 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .